الضوابط القانونية للعقد المركب

الدكتور

غني ريسان جادر الساعدي

كلية القانون – جامعة البصرة

المقدمة

لعل العناية التي حظي بها العقد في الدراسات القانونية هي عناية فائقة لم ينلها أي نظام قانوني آخر، وذلك لما للعقد من أهمية عملية حيوية في النشاط الإنساني، فهو ليس مظهر من مظاهر الحرية الفردية فحسب بل هو عماد النشاط الاقتصادي في المجتمع الإنساني بوصفه أداة المبادلة وسبيل التعاون بين البشر فضلاً عن ذلك أنه يلبي نزعة المرء إلى الإحسان والتبرع إلى من يشاء من بين جنسه من خلال التبرعات والهبات عموماً.

ومن خلال الإحساس بالدور الحيوي الذي يلعبه العقد في الحياة اليومية تبرز أهمية أية دراسة قانونية تنتمي إلى نظرية العقد، والتي تتحدد في نطاق هذا البحث بالضوابط القانونية للعقد المركب، حيث ان العقد المركب انتشر في الوقت الحاضر تمشياً مع تطور الحياة الاقتصادية وتعقد مشكلاتها وذلك انطلاقاً من قدرة الإرادة على إحداث أثر قانوني حيث أنه مادام العقد وليد التراضي فيجب أن يراعى فيه ما قصده الطرفان من تنظيم الأوضاع المستجدة في المجتمع الأمر الذي يثير التساؤل عن مفهوم هذا العقد من خلال بيان طبيعة العلاقات القانونية التي يتناولها بالتنظيم، والمعيار الذي يقوم عليه هذا العقد، فضلاً عن التساؤل الذي يثار حول نطاق هذا العقد هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى تقتضي دراسة الضوابط القانونية للعقد المركب بحث أحكام هذا العقد للوقوف على المبادئ القانونية التي تحكم إنهاء العلاقة القانونية بين أطرافه، الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية فسخ العقد المركب وكيفية إبطاله، مما يتطلب الأمر بلورة تلك الأحكام من خلال محاولة تأصيلها بالرجوع إلى القرارات القضائية للوقوف على معالم تلك الأحكام وذلك من خلال مناقشتها واستخلاص المبادئ القانونية منها. سوف يكون منهجنا في بحث الضوابط القانونية للعقد المركب هو المنهج المقارن بين القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والفرنسي.

إن الإجابة على التساؤلات والإشكاليات المتعلقة بالضوابط القانونية للعقد المركب، اقتضت تقسيم هذا البحث إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول للتعريف بالعقد المركب من خلال تحديد معياره في مطلب وبيان نطاقه في مطلب آخر.

وخصصنا المبحث الثاني لأحكام العقد المركب، والذي قسمناه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول فسخ العقد المركب في حين نتناول في المطلب الثاني بطلان هذا العقد.

المبحث الأول

التعريف بالعقد المركب

إن العقود والتصرفات المالية بصورة عامة عرفها العرب قبل الإسلام فكانوا يتعاملون بعقود المعاوضات المختلفة من بيع وإجارة ورهن وكفالة وحوالة وما إلى ذلك وكانت لهذه المعاملات المالية أحكام تعارفوا عليها بحيث أصبحت نتائج عرفية لتصرفاتهم يلزمهم بها العرف، وعندما جاء الإسلام اقر قسم من هذه المعاملات وأبطل القسم الآخر لأن إرادتهم قد تكون غير سليمة في تنظيم تلك العقود[١].

وفي القانون الروماني أن تقسيم العقود إلى مسماة وغير مسماة كانت له أهمية خاصة، حيث لا يعترف القانون الروماني إلاّ بعقود محددة هي العقود المسماة أما العقود غير المسماة فلم يعترف بها إلاّ بعد مرور فترة طويلة، وكانت هناك أسماء تطلق عليها كالهبة والمقايضة وكانت لا تتم إلاّ إذا قام أحد المتعاقدين بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها[٢].

أما في التشريعات الحديثة، فأن هذه الأفكار قد تغيرت وذلك لقدرة الأفراد على إنشاء روابط عقدية بإرادتهم، وبذلك تكون العقود غير المسماة هي العقود غير المنظمة تشريعياً عكس العقود المسماة التي تمتاز بتنظيم أحكامها تشريعياً[٣]، فضلاً عن ذلك أدى تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى ازدياد ظهور العقد المركب في الحياة القانونية بوصفه

---

[١] د. زكي الدين شعبان، الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٢، وأنظر كذلك د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، جـ١، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٧٨.

[٢] د. صبيح مسكوني، القانون الروماني، ط١، ١٩٦٨، ص٣٣٠.

[٣] د. سعيد عبد الكريم مبارك و د. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي، العقود المدنية، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص٣.

عقد غير مسمى حيث أصبح للأفراد بحكم إرادتهم أن يمزجوا بين عناصر عقود مسماة في عقد واحد، فيكون العقد المركب متمثلاً في اشتماله على أكثر من عقد امتزجت لتصبح عقداً واحداً كما في العقد بين صاحب الفندق والنازل الذي يتحلل إلى عدة عقود مسماة هي عق إيجار بالنسبة للغرفة وعقد بيع بالنسبة للطعام والشراب وعقد عمل بالنسبة للخدمة وعقد وديعة بالنسبة للأمتعة[٤].

وعليه فالعقد المركب كفكرة قانونية، يتطلب البحث عن معيار له لكي يمكن القول بأننا أمام عقد مركب دون سواه فضلاً عن دراسة نطاق هذا العقد الأمر الذي يستلزم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما معيار العقد المركب وفي ثانيهما نطاق العقد المركب.

المطلب الأول

معيار العقد المركب

يمكن لإرادة المتعاقدين ربط اتفاقية أو أكثر ما كانا ليبرما أي منهما بدون الآخر، أو أياً من هذه الاتفاقيات بدون الأخرى[٥] بحيث يدل هذا المجموع من الاتفاقات المختلفة على عقود يطلق عليها بالعقود المركبة أو المختلطة[٦]، ويذهب رأي في الفقه[٧] إلى أن هذه العقود المركبة تجد مشروعيتها في مبدأ سلطان الإدارة الذي يجيز لمبرمي التصرفات القانونية أن يزودها بالشروط والأوصاف الفرعية المتعددة تبعاً لحاجاتهم وأن يمزجوا في نفس التصرف القانوني عدة عمليات قانونية مختلفة.

---

[٤] د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، جـ١، البيع والإيجار، بغداد، ١٩٧٠، ص٣، و د. سعيد عبد الكريم مبارك و د. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي، العقود المدنية، المرجع السابق، ص٨-٩.

[٥] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مجال وشروط إنقاص التصرفات القانونية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (١١)، العدد (٢) في يونيو ١٩٨٧، ص١٩.

[٦] د. سعدون العامري، المرجع السابق، ص٣.

[٧] د. محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١، ص٣١٦ وما بعدها وانظر كذلك د. صالح العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، أطروحة دكتوراه من كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠١، ص٢٤١.

وعليه يمكن القول أن التصرف يكون بسيطاً عندما تكون العملية القانونية واحدة فالتصرف القانوني هو إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين[٨] وهذه الإرادة مزودة في هذه الحالة بشروط فرعية أو تكميلية من وجهة النظر الموضوعية، ويكون التصرف القانوني مركباً عندما يشمل عمليات قانونية مختلفة، وهنا يثور التساؤل حول متى نكون أمام شروط فرعية أو تكميلية؟ ومتى نكون أمام عمليات قانونية مختلفة؟

الجواب أنه في صدد التصرفات القانونية البسيطة أن الشروط الفرعية أو التكميلية لا يتصور وجودها دون التصرف الذي يصحبها، أما في التصرفات القانونية المركبة فيتم على العكس جمع لشتى العمليات في إطار في واحد على نحو مصطنع مع إمكانية تحقق هذه العمليات في تصرفات منفصلة أو مستقلة[٩].

وبذلك يحق للأفراد أن يمزجوا بين نماذج عقود مختلفة وإن يبتكروا عقوداً جديدة في إطار النظام العام والآداب وبغض النظر عن التسمية التي تطلق على ذلك العقد المركب سواء أكان ذلك العقد داخلاً في نطاق القانون المدني أم القانون التجاري[١٠].

إن حل مسألة العلم فيما إذا كانت اتفاقات الأطراف مستقلة في حد ذاتها وتشكل عقداً مركباً، يكون هذا الحل مبني على الإرادة المعلنة أو المفترضة للأطراف المتعاقدة، ففي الأحوال التي لم يعلن فيها عن إرادتهم بأن يعلقوا بعضها على بعض نستطيع استنباط الارتباط من الظروف المحيطة بإبرام هذه التصرفات ، ومن هذا الجانب قد تقوم بعض الأدلة على الإبرام المتزامن لشتى الاتفاقات عقب ذات المفاوضات أو في نفس المحرر أو

---

[٨] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، التصرف القانوني والواقعة القانونية، دروس لقسم الدكتوراه، ١٩٥٣ – ١٩٥٤.

[٩] د. زكي الدين شعبان، الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص٥٠، وانظر كذلك د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص١١١.

[١٠] د. جعفر الفضلي، عقد الإيجار التمويلي، مجلة القانون المقارن، العدد (٢٥)، ١٩٩١، ص١٣١، ورجع كذلك د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٨٤، ٣١ وما بعدها.

الوفاء بمبالغ إجمالية للأداءات المختلفة، ولكن هذه الأدلة قد لا تكون معياراً لوجود عقد مركب، وفي هذه الحالة لابد من البحث عن الارتباط بين الأهداف التي يبغي المتعاقدان إلى تحقيقها وإن لا يتم الاعتداد بأهداف كل متعاقد على حده إلاّ بالقدر الذي يعلم به المتعاقد الآخر أو كان عليه أن يعرفها وفقاً لمبدأ حسن النية[١١].

وعليه أن وحدة الهدف بين الأداءات المشترطة بموجب شتى العمليات القانونية تجعلنا غالباً نفترض انصراف إرادة الأطراف المتعاقدة إلى إبرام عقد مركب عندما يحدد هؤلاء الأطراف مقدار التزاماتهم الناشئة عن الاتفاقات آخذين بنظر الاعتبار المزايا التي يحصلون عليها، ففكرة عدم قابلية التصرفات القانونية للانقسام تصلح لإقامة الارتباط بينها في عقد مركب يكون هدف الأطراف المتعاقدة من روائه واحداً.

المطلب الثاني

نطاق العقد المركب

يتواجد العقد المركب من اجتماع أي عقدين بسيطين أو أكثر مندمجين في عملية قانونية واحدة من ذلك إذا اقترن عقد البيع بعقد إيجار أو بعقد بيع آخر مثال ذلك من يشتري داراً جديدة ويبيع داره القديمة لنفس البائع للدار الجديدة، وكل منها بثمن معين، فيكون في هذه الحالة أمام عقدي بيع في عقد مركب واحد، فيكون نطاق العقد المركب هنا متضمناً عقدي بيع، أو يقوم البائع بإجارة الدار لمدة معينة في نفس الوقت الذي اشتراها به، فنكون أما عقد مركب نطاقه عبد البيع وعقد الإيجار[١٢].

ويدق الأمر عند تبعية الضمان للدين الأصلي حيث يمكن القول في هذه الحالة أن تبعية الضمان للدين الأصلي لا يجعل من العقد المنشئ للدين عقداً مركباً، وإن شمل العقد الواحد كلاً من الدين والضمان، فالمقصود بالتبعية هنا توقف وجود الضمان وصحته على وجود الدين المضمون وصحته دون أن يكون لوجود الضمان أثر على الدين المضمون لا

---

[١١] د.س. شيشيروس. هـ فيفوت و م. ب فيرمستون، أسباب انقضاء العقد، ترجمة هنري رياض، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٦، ص٢٤، وانظر كذلك، د. جلال العدوي، العقود المسماة، عقد الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢١-٢٥ و د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مجال وشروط إنقاص التصرفات القانونية، المرجع السابق، ص٢٣.

[١٢] د. إبراهيم أحمد السيد، العقود المدنية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦، ص١٣.

في وجوده ولا في صحته[١٣]، وذلك لاستقلال المصدر المنشئ للدين الأصلي عن المصدر المنشئ للضمان، ومثال ذلك إذا اجتمع مع عقد البيع والإيجار أو القرض عقد آخر من كفالة أو رهن وذلك لضمان وفاء المتعاقد بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد الأصلي.

وعليه فلكي نكون أمام عقد مركب يضم في نطاقه عدة عقود يجب أن تكون هناك التزامات متقابلة حيث ((المهم وجود رابطة عقدية تؤكد التزامات متقابلة سواء تمثلت تلك الرباطة في عقد واحد أو أكثر من عقد مادامت تحقق ترابط وثيق بينهم))[١٤].

ويذهب رأي في الفقه إلى أن كل عقد من هذه العقود الداخلة في نطاق العقد المركب لا يكون مستقلاً عن سواه، إذ ترتبط العقود أحدهما بالآخر لتشكل مجموعة عقود مركبة[١٥].

وفي مقابل ذلك يذهب رأي آخر إلى أن القول بوجود عقد واحد في إطار مجموعة عقدية متعددة الأطراف لتحديد نطاق العقد المركب هو وصف مرفوض إذ يطلق على الشخص الذي يتلقى حقاً أو شيئاً من المجموعة العقدية وصف الغير ذي المصلحة العقدية[١٦].

ويبدو أن هذا التوجيه منتقد حيث أن وصف المصلحة العقدية هو وصف غامض، وأن الأمر يتطلب قبول تجمع أكثر من عقد وأن تعدد أطرافه كعقد واحد في هذه الحالة وأن

---

[١٣] د. خالد لطفي ممدوح، التأمينات، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٧، ويقتصر اثر وجود الضمان أو صحته على أوصاف الدين المضمون وأهمها إضافة إلى أجل، فيؤدي تقديم الضمان أو إضعافه إلى سقوط الأجل، كما ينص القانون المدني على الأحوال التي يسقط فيها الأجل في حالة هلاك المال محل الضما.

أنظر: د. عبد المجيد الحكم و د. عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، القانون المدني، ج٢، أحكام الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص١٨٦-١٨٧، ولمزيد من التفاصيل أنظر وسن قاسم غني، وسقوط الأجل في الالتزامات المالية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٢.

[١٤] نقلاً عن د. صالح العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، المرجع السابق، ص٢٤١.

[١٥] Teyssie, Les groups de contract, these, libraire general de droitel de Jurisprudence, Paris, ١٩٧٥, P.٣٩.

نقلاً عن: د. صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، ط١، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٢٧٩.

[١٦] د. صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، المرجع السابق، ص٢٨٤.

أطرافه لا تعد من الغير، وعليه يكون الرأي الأول هو الراجح، فهناك عقد مركب يضم عقوداً فيها بالطبع أطراف متعددة لكنها ليست من الغير بالنسبة لهذه المجموعة العقدية.

وقد يتضمن العقد المركب عدة خدمات يقدمها أحد طرفي العقد للآخر، فإذا كان هناك عدة عقود مسماة يعبر كلم نها على خدمة كنا بصدد ربط بين تلك العقود، ويكفي في هذا الصدد تعدد تلك العقود بغض النظر عن أهميتها المتفاوتة فيما بينها في نظر المتعاقدين، والأصل تطبيق القواعد القانونية الخاصة بكل عقد مسمى بدخل في تكوين العقد المركب، ولكن عند عدم إمكانية التوفيق بين آثار هذه العقود الداخلة في نطاق العقد المركب تطبق في هذه الحالة القواعد العقد الرئيس من بين هذه العقود، أما العقود الأخرى فتتبع العقد الرئيس في الحكم استناداً لقاعدة الفرع يتبع الأصل في الحكم[١٧]، وفي هذا الصدد غلب القضاء المصري تطبيق عقد المقاولة فرفض دعوى وضع اليد التي رفعها مشترك في عقد التلفون قطع عنه الاتصال[١٨].

المبحث الثاني

أحكام العقد المركب

تجمع إرادة المتعاقدين في العقد المركب عدة عمليات قانونية أو عمليتين قانونيتين على الأقل، ولكل عملية وصفها أو تكييفها القانوني في الأصل، اللهم إلا ما قد يلزم من تغليب القواعد القانونية التي يقتضيها أحد الوصفين عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل في الحكم.

ولكن المسالة ليست بهذه السهولة حيث يلزم أن نفهم أنه في صدد العقد المركب أنه يبدو وككل غير قابل للتبيعض رغم طبيعته المركبة، الأمر الذي أثار التساؤل بصدده عن مدى إمكانية فسخ هذا العقد؟ هل يكون جزئياً أو كلياً؟ فضلاً عن التساؤل الذي يثار حول بطلان العقد المركب؟ وكيف يكون غذا كانت إحدى العمليات أو العقود المكونة للعقد

---

[١٧] أنظر د. سعدون العامري، المرجع السابق، ص٤، وأنظر كذلك د. سليمان مرقس ود. محمد علي إمام، عقد البيع، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٤، ص٥.

[١٨] قرار محكمة مصر الكلية في ٣ تشرين الأول ١٩٧٢، مجلة المحاماة، رقم (٢٦٠)، ص٣٦١.

المركب باطلاً؟ وكيف نتعامل مع بطلان أحد الشروط في عقد داخل في تكوين عقد مركب؟.

الإجابة عن هذه التساؤلات اقتضت منها تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لفسخ العقد المركب في حين خصصنا الثاني لبطلان العقد المركب.

المطلب الأول

فسخ العقد المركب

تبين لنا فيما سبق أننا نكون بصدد عقد مركب إذا ثبت لنا من إرادة المتعاقدين أنهما ما كلنا ليبرما إحدى العمليتين أو العمليات القانونية إلا مندمجة في العملية أو العمليات الأخرى، وهذا يعني أن كل عملية شرطاً باعثاً دافعاً لانعقاد العقد المركب برمته، وعليه لا يقع الفسخ في العقد المركب غلا كلياً تحرزاً من تفريقه إلى عدة عقود بغير رضا أحد المتعاقدين[١٩].

إن فسخ العقد المركب لا يستقيم منطقياً إلا ان يكون كلياً، لأن الفرض في العقد المركب أنه، اتحدت فيه الصفقة بحيث ما كان العاقدان يبرما إحدى العمليتين أو العمليات القانونية المتفق عليها فيه بدون الأخرى، ومن ثم فلا يجوز تفريق هذا العقد الذي لا يثبت له وصف العقد المركب إلا على نحو كل لا يتجزأ[٢٠]، وفي هذا الصدد عرضت على محكمة النقض المصرية قضية اختلفت فيها آراء قضاة الموضوع بين درجتي التقاضي، بحيث تغير وجه الرأي في الدعوى في كلتيهما تبعاً للقول بوجود عقد يشكل كلاً لا يتجزأ أو بوجود محرر مثبت لعقدين يستقل أحدهما عن الآخر، وتدور وقائع هذه القضية في أن الطاعن باع للمطعون عليه بموجب عقد مؤرخ في ٢٠ أبريل ١٩٥٩ نظير ثمن قدره ٢٧٧ جنيهاً وأجر لها حصته الباقية شائعة في ١ات العقار باجرة شهرية قدرها ثلاثة جنيهات وعندما

---

[١٩] د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، نهضة مصر، ١٩٤٦، ص١٠١. وانظر كذلك د. هشام المأمون، العقود، المرجع السابق، ١٨٦ ود. أحمد السعود، العقود المسماة، دبي، ٢٠٠٥، ص٧٢.

[٢٠] ج. س. شيشير وس. هـ. فيفوت وم. ب. فيرمستون. أسباب انقضاء العقد، المرجع السابق، ص٢٣.

رفعت المطعون عليها الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ البيع رد الطاعن بأنها لم تدفع له شيئاً من الأجرة وحكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى بالحالة التي عليها، تأسيساً على أن المطعون عليها امتنعت عن الوفاء بالتزامها بالأجرة، فيكون للطاعن أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بالتسجيل استناداً إلى نص المادة (١٦١) من القانون المدني المصري الذي يقتضي بالدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين.

وعليه فمحكمة أول درجة اعتبرت البيع والإيجار مشكلتين لعقد مركب منهما وإلا لما قضت بذلك وقررت ((أن المحرر يوجد التزامات متحدة المصدر بحيث يترتب على عدم تنفيذ أحدهما إعطاء الحق لصاحب الالتزام المقابل في الدفع بعدم تنفيذ التزامه)).

وعندما استأنفت المطعون عليها الحكم الابتدائي قررت محكمة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى على سند من القول بأنه ((يبين من مطالعة عقد البيع موضوع هذه الدعوى أنه صدر من المستأنف ضده (الطاعن) للمستأنفة (المطعون عليها) بيعه لها حصة لقاء ثمن قبضه البائع بالكامل وتعهد فيه البائع بتسليم المشترية جميع المستندات اللازمة لتسجيل العقد ثم نص البند الخامس من هذا العقد على أن البائع قد أجر حصته الباقية المملوكة لقاء أجر شهري قدره ثلاثة جنيهات تدفع له بإيصالات شهرية. وظاهر هذا العقد بمضمونه الموضح آنفاً أنه يتضمن عقدين أحدهما بيع بات مستكمل لعناصره كافة وأركانه والآخر إيجار مستقل عن البيع، وإن كان العقدان قد تضمنهما عقد واحد، وبذلك الصحيح أن كلاً من العقدين مستقل عن الآخر تماماً ولا يترتب على الإخلال بالتزام في أحدهما جواز امتناع الطرف المتضرر عن عدم التنفيذ في هذا العقد عن التزامه في العقد الآخر)).

وعندما عرض الأمر على محكمة النقض قررت مصادقة حكم الاستئناف ومما جاء في حيثيات القرار: ((ولما كان ما خلص إليه الحكم سابقاً، وليس فيه خروج عن المعنى الظاهر لعبارات الاتفاق السالف الذكر، ولا يغير من ذلك ورود كلمة (الشركة) فيما تضمنه البند التاسع من أن محكمة الجيزة هي المختصة بنظر أي خلاف، ينشأ بين الطرفين بخصوص هذه (الشركة)، كما أن ما ورد في البند الخامس منه من مراعاة شخصية المتعاقدين في إبرام العقدين وفي تحديد ثمن المبيع والقيمة الإيجارية وكذلك ما نص عليه

البند الثامن من التزامات على عاتق كل من الطرفين، فأن كل ذلك ليس من شأنه أن يفقد كل عقد استقلاله عن الآخر))[٢١].

ويلاحظ أن محكمة النقض رفضت اعتبار ورود العقدين في محرر واحد عقداً مركباً ولكن اتجاه محكمة الموضوع يبدو صحيحاً لأن عبارات الاتفاق كله من قبل المتعاقدين تفيد بأنهما أرادا إبرام العقد صفقة واحدة في عقد مركب من عمليتي بيع وإيجار.

إن تكييف هاتين العمليتين على أنهما يشكلان عقداً مركباً من بيع وإيجار له أهميته، إذ أن هذا التكييف من شأنه أن يتيح في قضية أخرى بين نفس المتعاقدين أن يطلب البائع بوصفه مؤجراً أيضاً فسخ العقد المركب من بيع وإيجار على أساس إخلال المشترية التي هي مستأجرة أيضاً بالتزامها بأداء الأجرة، إذ أن نطاق فسخ العقد المركب يكون كلياً[٢٢]، ولو تظافر في تكوينه عمليات من نسيج قانوني مختلف بيع وإيجار. ولكن هل تسري هذه الأحكام بالنسبة لبطلان العقد المركب هذا ما سوف نبحثه في المطلب التالي:

---

[٢١] نقض مصري في ٢٢ فبراير ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض المصرية السنة الثامنة والعشرون، الجزء الأول، ص٥٠٥-٥١٠.

[٢٢] د. يسري أحمد، التصرف القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٠ وانظر أيضاً Aubryet Rau, Droiteivil Frances, Paris, ١٩٦٠, p. ١٢.

المطلب الثاني

بطلان العقد المركب

تلعب إرادة المتعاقدين دوراً مهماً في تكوين العقد المركب فإذا كانت إحدى العمليات المكونة لهذا العقد جزء لا يتجزأ من العقد المركب بأسره طبقاً لإدارة المتعاقدين المشتركة وسواء أكانت صريحة أم ضمنية، فيتعين على القاضي أن يقضي ببطلان هذا العقد برمته[٢٣]. لأن انصراف إرادة المتعاقدين المشتركة غلى كون ما اندمج فيه من عمليات قانونية يعد وحدة واحدة أي كلاً غير قابل للانقسام معناه أن العقد المركب بكل ما يرد عليه من عمليات مندمجة فيه ما كان لينعقد بغير العملية الباطلة منها. وهذا هو مناط بتطبيق المادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه:

((إذا كان العقد في شق منه باطلاً فهذا الشق وحده هو الذي يبطل أما الباقي من العقد فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً))[٢٤]، وطبقاً لهذه المادة لابد أن يبطل العقد المركب بأسره ما دام قد اعترى بطلان العملية منه بأسرها لا يتم العقد بدونها، لأن العقد المركب تكون كل عملية باعثاً دافعاً لأحد المتعاقدين على إبرام العقد على نحو قبله المتعاقد الآخر، ومعنى هذا أن العقد ما كان لينعقد بغير العملية الباطلة أو القابلة للإبطال برمتها وهذه النتيجة المنطقية المستفادة بجلاء من نص المادة (١٣٩) مدني عراقي والمنصرفة إلى عدم جواز التفريق بين العمليات القانونية المندمجة في عقد مركب واحد بحيث تأخذ جميعها نفس المصير من حيث الصحة أو البطلان احتراماً لإرادة المتعاقدين معمول بها بالقانون المدني المصري التي تنص بأنه: ((إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده قابل للإبطال إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال، فيبطل العقد كله)).

فضلاً عن ذلك أن هذه النتيجة معمول بها في القانون الفرنسي بغير نص، حيث يبحث القاضي في تحديده لنطاق بطلان العقد المركب فيما إذا كانت العمليات المكونة لعقد

---

[٢٣] ومن البديهي أن العقد المركب يكون باطلاً إذا كانت العمليات المكونة له باطلة ككل.

[٢٤] وتقابلها بالمعنى نفسه المادة (١٤٣) من القانون المدني المصري.

مركب غير قابل للتفريق من خلال نية الطرفين، وهو يبحث في ذلك عن إرادة حقيقة متفق عليها من قبل الطرفين وموجودة فعلاً في الاتفاق الحاصل بينهما[٢٥].

أما إذا كانت إحدى العمليات باطلة وغير مؤثرة في تكوين العقد المركب فتبطل وحدها ويبقى العقد صحيحاً مما يؤدي إلى انتقاص العقد وبالرغم من ذلك هناك مواضع في القانون المدني العراقي قد جعلت الأصل بطلان التصرف القانوني برمته والاستثناء هو تجزئة العقد وانتقاصه[٢٦]، إذا تبين من عبارات العقد أو من الظروف موافقة الطرفين على انعقاد العقد بصورة مستقلة بعضها عن البعض الآخر وهذا ما ذهبت إليه المادة (٧٢٠) من القانون المدني العراقي بشأن عقد الصلح التي تنص على أنه:

١- الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء يقتضي بطلان العقد.

٢- على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من الظروف أن المتعاقدين قد توافقا على إن إجراء العقد مستقلة بعضها عن بعض[٢٧].

وبذلك يكون القانون المدني قد خالف المبدأ العام الذي أخذت به المادة (١٣٩) بشأن انتقاص لعقد إلاّ أن النتيجة في النهاية واحدة حيث أن النتيجة أولاً وأخيراً ما ارتضته إرادة المتعاقدين صراحة أو ضمناً في جعل عقد الصلح وحدة لا تقبل التجزئة أو على العكس من ذلك أنه قابل للتجزئة[٢٨].

---

[٢٥] Philippi simler, La nullity partielle desacts Juridiques, libraries general de droit et Jurisdrence, Tom CT, Paris, ١٩٦٩, No. ٣٧٧, P.٤٥٧-٤٥٨, Jean Paillusseu, Les contract daffaires, la semaine Juridique, Paris, ١٩٨٧, No. ٢٢, P.٣٠.

[٢٦] يختلف تحول العقد عن الانتقاص اختلافا جوهرياً ففي الانتقاص (البطلان الجزئي) يستبقي التصرف الأول والمقصود به أصلاً جزئياً لأنه صحيح جزئياً أو إنه غير صحيح من حيث الكم فقط أما في التحول فإن التصرف الأول والمقصود أصلا باطلاً بهذا الاعتبار ويدور لأمر حول الإبقاء عليه باعتباره تصرفاً آخراً تماماً.

انظر في تفصيل ذلك د. أحمد يسري، تحول التصرف القانوني، أطروحة دكتوراه، جامعة هالديبرج، النسخة العربية، مطبعة الرسالة، القاهرة، ١٩٥٨، ص٦٤.

[٢٧] تقابلها المادة (٣٧٨) من القانون المدني المصري.

[٢٨] لمزيد من التفاصيل أنظر: د. محمود جمال الدين زكي، العقود المسماة، مطابع دار الكتاب الجامعي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٤٢.

وفي قضية عرضت على القضاء المصري كان قول الشركة المدعي عليها (الطاعنة) أن الاتفاق المبدئي المحرر في ١٩٦٤/١١/١ يتضمن عقدين منفصلين، وإن جميعها محرر واحد، لا تسايرها فيه المحكمة، ذلك أن الواضح من ذلك الاتفاق أنه قصد منه تنظيم علاقة الشركة (الطاعنة) بالمدعي (المطعون ضده) في العمل لحساب الشركة طبقاً للشروط التي ينظمها العقد الجديد في المستقبل، وذلك اعتباراً من يوم انتهاء العقد السابق ومن غير المتصور أن يكون إنهاء المدعي للعقد الذي ينظم صلته بالشركة حتى ١٩٦٨/١٢/٣١ مع ما يحققه له ذلك العقد من فوائد حسب ما يبين من بنوده ومن الشهادات المقدمة من المدعي الصادرة من الشركة (الطاعنة) عن أرباحه في فترة تنفيذ ذلك العقد السابقة على الاتفاق الأخير إلاّ أن يكون ذلك مرتبطاً بتحرير عقد جديد مع الشركة ينظم العلاقة بينها الأمر الذي تستخلص منه المحكمة أن بنود الاتفاق المحرر بتاريخ ١٩٦٤/١١/١ إن هي إلاّ فقرات من كل واحد لا يتجزأ هو ذلك العقد، وإن هذه البنود مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً مما يكون معه بطلان الجزء الخاص بتنظيم العلاقات بين الطرفين مستقبلاً، وهو جزء رئيس في ذلك الاتفاق مما يترتب عليه بطلان الاتفاق، وأنه لولا اتفاق الطرفين على تحرير العقد الجديد ينظم علاقتهما مستقبلاً لما وافق الطعون ضده على إنهاء العقد السابق، ولما كان بطلان العقد في شق منه مع بقائه قائماً في باقي أجزائه، إلاّ يتعارض هذا الانتقاص مع قصد المتعاقدين بحيث إذا تبين أن أياً منهما ما كان ليرضى بإبرام العقد بغير الشق المعيب فإن البطلان لابد أن يمتد إلى العقد كله، ولا يقتصر على هذا الشق وحده، وقد كان الحكم قد استخلص من عبارة الاتفاق وأوراق الدعوى وملابستها وبأسباب سائغة أن الجزء الذي أبطل الاتفاق لا ينفصل عن جملة العقد، لأن المطعون ضده ما كان ليقبل وقت إبرام ذلك الاتفاق إتمامه بغير هذا الجزء[٢٩].

نستخلص من قضاء محكمة النقض أن الاتفاق الذي يضم عقدين إذا ثبت أنهما ليسا منفصلين، بل هما على العكس كلاهما واحد هو ذلك العقد المطروحة منازعة في صحته

---

[٢٩] نقض مصري في ٢١ إبريل ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثاني والعشرون، رقم ١١٥، ص٦٤٩ وما بعدها.

على المحكمة، فإن معنى ذلك أنه لولا اتفاق الطرفين على أحد العقدين الممثلين للشقين المكونين لعقد واحد، هو في حقيقته عقد مركب، لما تم التراضي على هذا العقد برمته.

هذا إذا كانت إحدى العمليات المندمجة في العقد المركب باطلة برمتها، أما إذا كانت إحدى هذه العمليات باطلة أو قابلة للبطلان في شرط منها فحسب، فما هو الحكم في هذه الحالة؟

من البديهي أن نطبق أولاً على نطاق بطلان هذه العملية في ذاتها القاعدة العامة في المادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي المتعلقة بتحديد نطاق البطلان، وذلك من حيث مدى كون الشرط المتعلق بهذه العملية جوهرياً في نظر المتعاقدين أو في نظر أحدهما وقبله الطرف الآخر، أي مدى كونه شرطاً باعثاً دافعاً على الاتفاق للعملية برمتها، فإذا لم يكن كذلك بل كان شرطاً ثانوياً وفقاً لإرادة المتعاقدين اقتصر بطلان العقد المركب على هذا الشرط وكان هذا بطلاناً جزئياً مقتصراً على استئصال الشرط المعيب من عملية أو أكثر متعلقة بعقد مركب[٣٠].

أما إذا كان الشرط الباطل في إحدى العمليات الداخلة في تكوين العقد المركب جوهرياً في الإرادة المشتركة للمتعاقدين، ففي هذه الحالة يكون العقد المركب باطلاً كلياً لأن المتعاقدان ما كانا ليبرما العقد المركب بدونه أو ما كانا ليتفقا على إحدى العمليات المندمجة فيه بدونه باعتباره شرطاً جوهرياً[٣١].

---

[٣٠] د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، جـ١، مصادر الالتزام، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢، ص١٥٠-١٥١، وانظر كذلك د. عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام القانون المدني المصري، جـ١، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١١١-١١٢، د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٢٢، و د. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني، أطروحة من جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٦، ص٩٠ وما بعدها.

[٣١] د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، المرجع السابق، ص١٥١، وانظر كذلك، د. حمدي عبد الرحمن، عقد إيجار وفقاً للقانون المدني وقوانين الإيجار الأماكن، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٢٩، د. منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون الروماني، العقود المسماة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٥، ص٣٧٥، وانظر كذلك

وصفوة القول، أنه مادامت إحدى العمليات المكونة للعقد المركب باطلة في شرط منها ما كان العقد المركب لينعقد بدونها فعندئذ يبطل العقد المركب كله ويعتبر كأن لم يكن.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث الضوابط القانونية للعقد المركب استنتجنا إلى أن هذا العقد يشكل أهمية كبيرة في الحياة القانونية من الناحيتين النظرية والعملية، إذ أن العقد المركب قد أخذ يزداد ظهوراً نظراً لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية حيث أصبح للأفراد بحكم إرادتهم أن يمزجوا عدة عقود في عقد مركب يكون محله متعدداً بتعدد العمليات القانونية الداخلة في تكوينه، وهذا ما يميزه عن التصرف القانوني البسيط الذي ينصب على عملية قانونية واحدة.

وقد تبين لنا أن الشروط المقترنة بالتصرف القانوني تشكل عقد مركب من خلال جمع شتى العمليات القانونية في إطار عقد واحد مع إمكانية تحقق تلك الشروط بصورة مستقلة عن التصرف المقترنة به، فضلاً عن ذلك أن وحدة الهدف من إبرام العقد المركب تمثل الارتباط الوثيق بين العمليات الداخلة في نطاقه وذلك عندما تقوم الأطراف المتعاقدة بتحديد التزاماتهم الناشئة من الاتفاقات التي تتم بينهم آخذين بنظر الاعتبار المزايا التي يحصلون عليها، مما يجعل وحدة الهدف تنشأ ارتباطاً بين هؤلاء الأطراف متمثلة في عقد مركب.

وتوصلنا إلى أن تبعية الضمان للدين الأصلي لا تؤدي إلى نشوء تصرف قانوني مركب بالرغم من وجود الضمان والدين في العقد نفسه وذلك لاستقلال المصدر المنشأ للدين الأصلي عن المصدر المنشأ للضمان، فالتبعية هنا تعني توقف وجود الضمان وصحته على وجود الدين دون أن يكون لوجود الضمان وصحته أثر على وجود الدين، فضلاً عن ذلك أن العقود الداخلة في تكوين العقد المركب لا تكون مستقلة عن سواها لارتباطها فيما بينها مما يجعلها تشكل مجموعة عقدية لا يكون أطرافها من الغير بالنسبة للآخرين.

- Jean P paillussu, Les contract d'affaires, op. cit, P.٣٣.

ومن خلال البحث في الأحكام الخاصة بالعقد المركب اتضح لنا إلى أن هذا العقد تطبق عليه أحكام العقود الداخلة من تكوينه وعند عدم إمكانية التوفيق بين أحكام تلك العقود تطبيق أحكام العقد الرئيسي الداخل في تكوين العقد المركب وتتبعه العقود الأخرى في الحكم استناداً لقاعدة الفرع يتبع الأصل.

أما عن فسخ العقد المركب، فقد وجدنا أنه لا يجوز فسخ أحد العقود الداخلة في تكوينه دون العقود الأخرى، ذلك لأن العقد المركب لا يوجد إلاّ ككل غير قابل للانقسام بالرغم من طبيعته المركبة، وهذا يعني أن فسخ العقد المركب لا يكون إلاّ كلياً لاستناد كل عملية قانونية في العقد المركب على العملية أو العمليات الأخرى الداخلة في تكوينه، ويلاحظ في هذا الصدد أن ورود أكثر من عقد محرر واحد يجعل من ذلك المحرر عقداً مركباً وقد لا يجعل منه ذلك حسب سلطة القاضي التقديرية التي يستخلصها من الظروف المحيطة بالواقعة المعروضة عليه مع أخذ إرادة المتعاقدين وما يتضمنه الاتفاق من عبارات.

وفي نطاق بطلان العقد المركب تبين لنا أن هذا البطلان يكون كلياً أذا تبين للقاضي أن إحدى العمليات المكونة للعقد المركب هي جزء لا يتجزأ من العقد برمته بحيث لا ينعقد العقد بغير تلك العملية الباطلة فضلاً عن بطلان العقد المركب في حالة بطلان العمليات المكونة له كلها، إلاّ أنه إذا تبين للقاضي من عبارات العقد وظروفه موافقة الطرفين على انعقاد العقد بصورة أجزاء مستقلة بعضها عن البعض الآخر، فيقضي ببطلان العملية الباطلة فقط دون غيرها، كما هو وارد بشأن عقد الصلح حيث جعل المشرع الأصل فيه أنه لا يتجزأ إلاّ إذا تبين من ظروف العقد وعباراته على أن تكون أجزاء العقد مستقلة بعضها عن البعض الآخر.

أما في حالة بطلان شرط في عملية داخلة في تكوين العقد المركب، فيجب التمييز في هذه الحالة بين كون هذا الشرط جوهرياً بالنسبة للمتعاقدين فيبطل العقد كلياً في هذه الحالة، أما إذا كان الشرط ثانوياً اقتصر البطلان على هذا الشرط فيتم استئصاله من العقد المركب ويبقى هذا العقد صحيحاً.

وأخيراً، نقترح على المشرع العراقي تنظيم العقد المركب تشريعياً وذلك من خلال تحديد المعيار القانوني له، فضلاً عن تحديد نطاقه وبيان الحالات التي تؤدي إلى نشوء هذا العقد لأن تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى ظهور الكثير من الإشكاليات

الخاصة بمثل هذا العقد والتي شغلت حيزاً كبيراً في القضاء، الأمر الذي يتطلب تسهيل الطريق أمام القضاء في إصدار الأحكام الخاصة بهذا العقد من خلال التنظيم التشريعي لضوابط العقد المركب.

قائمة المراجع

أولاً: <u>المراجع العربية</u>

١- د. إبراهيم أحمد السيد، العقود المدنية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦.

٢- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٤.

٣- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مجال وشروط إنقاص التصرفات القانونية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (١١)، العدد (٢)، ١٩٨٧.

٤- د. أحمد المسعود، العقود المسماة، دبي، ٢٠٠٥.

٥- د. أحمد يسري، تحول التصرف القانوني، أطروحة دكتوراه من جامعة هالديبرج، النسخة العربية، مطبعة الرسالة، القاهرة، ١٩٥٨.

٦- د. جعفر الفضلي، عقد الإيجار التحويلي، مجلة القانون المقارن، العدد (٢٥)، ١٩٩١.

٧- د. جلال العدوي، العقود المسماة، عقد الإيجار، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

٨- د. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني، أطروحة من جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٦.

٩- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه من جامعة فؤاد الأول/ نهضة مصر، ١٩٤٦.

١٠- د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، جـ١، مصادر الالتزام، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢.

١١- د. حمدي عبد الرحمن، عقد الإيجار وفقاً للقانون المدني وقوانين إيجار الأماكن، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.

١٢- د. خالد لطفي ممدوح التأمينات، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٣- د. زكي الدين شعبان، الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٦٨.
١٤- د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، جـ١، البيع والإيجار. بغداد، ١٩٧٠.
١٥- د. سعيد عبد الكريم مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي، العقود المدنية، جامعة بغداد، ١٩٩٣.
١٦- د. صالح العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية،أطروحة دكتوراه من جامعة عين الشمس – كلية الحقوق، ٢٠٠١.
١٧- د. صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، أطروحة دكتوراه من جامعة بغداد – كلية القانون – الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
١٨- د. صبيح مسكوني القانون الروماني، ط١، ١٩٦٨.
١٩- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، التصرف القانوني والواقعة القانونية، دروس لقسم الدكتوراه، ١٩٥٣-١٩٥٤.
٢٠- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، جـ١، القاهرة، بدون سنة طبع.
٢١- د. عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام القانون المدني، جـ١، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون سنة طبع.
٢٢- د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في النظرية والالتزام في القانون المدني العراقي، جـ١، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠.
٢٣- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، القانون المدني، ط٢، أحكام الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٦٨.
٢٤- د. محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصيف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١.
٢٥- د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٢٦- د. محمود جمال الدين زكي، العقود المسماة، مطابع دار الكتاب الجامعي، القاهرة، بدون سنة طبع.
٢٧- د. منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون الروماني، العقود المسماة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٥.
٢٨- د. هشام المأمون، العقود، دار العربي، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٩- وسن قاسم غني، سقوط الجل في الالتزامات المالية، رسالة من جامعة بابل – كلية القانون، ٢٠٠٢.
٣٠- د. يسري أحمد، التصرف القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

ثانياً: <u>المراجع الإنكليزية</u>

١- ج. س. شيشير وس. هـ. فيفوت و م. ب. فيرمستون، أسباب انقضاء العقد، ترجمة هنري رياض، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٦.
٢- Aubry et Rau, Droit civil Francais, Paris, ١٩٦٠.
٣- Jean Paillusseu, Les Contract d'affaires, La semaine Juridique, Paris, ١٩٨٧.
٤- Philips sinler, La nullité Partielle des acts Juridiques, libraire, general de droit et Jurisprudence Tom CT, Paris, ١٩٦٩.
٥- Teyssie, Les groupe de contranct, these, libraire general de droit et de Jurisprudence, Paris, ١٩٧٥.